

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شاة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرارات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

القياسات المميزة الكبرى والمعاملات النوعية لتلوث الأنشطة الصناعية.	فهرست
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الصناعة التقليدية رقم 2944.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتحديد القياسات المميزة الكبرى والمعاملات النوعية لتلوث الأنشطة الصناعية.....	صفحة
6767	نصوص عامة
	المياه
	* الحدود القصوى العامة للصب.
	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الصناعة التقليدية رقم 2942.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية.....
6764	* مردوديات معدات تصفية المياه المستعملة.
	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الصناعة التقليدية رقم 2943.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتحديد مردوديات معدات تصفية المياه المستعملة.....
6765	
	نصوص خاصة
عمالة طنجة - أصيلة - تجديد المنفعة العامة.	
مرسوم رقم 2.13.498 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتحديد المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع مطار طنجة ابن بطوطة	
6781	بجماعة بوخالف بعمالة طنجة - أصيلة.....

صفحة	
	إقليم بنسليمان - نزع ملكية قطع أرضية.
6805	مرسوم رقم 2.13.723 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثبيت الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 37,615 إلى ن.ك 49,092 ببلدية بوزنيقة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان.....
	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.
6809	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2339.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6809	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2340.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6810	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2341.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6810	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2342.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6811	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2343.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6811	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2344.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6812	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2345.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6812	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2346.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6813	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2347.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6813	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2348.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
6814	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2335.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.....
6814	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2336.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.....
6815	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2337.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.....
6815	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2363.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.....

صفحة	
	عمالة الصخيرات - تمارة - نزع ملكية قطع أرضية.
6782	مرسوم رقم 2.13.678 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثبيت الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 53,768 إلى ن.ك 61,000 ببلدية الصخيرات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة.....
6786	مرسوم رقم 2.13.722 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثبيت الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 61900 إلى ن.ك 66400 ببلدية الصخيرات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة.....
	إقليم الفحص - أنجرة - نزع ملكية قطع أرضية.
6789	مرسوم رقم 2.12.364 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام وإنشاء ممر لتأمين المواصلات لمعمل السيارات رونو بالجماعة القروية ملوسة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.....
	إقليم الرحامنة - نزع ملكية قطع أرضيتين.
6791	مرسوم رقم 2.12.366 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء رصيف لشحن حجر الرص بمحطة القطار سيدي بوعثمان ببلدية سيدي بوعثمان وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض بإقليم الرحامنة.....
	إقليم تطوان - نزع ملكية قطع أرضية.
6793	مرسوم رقم 2.13.406 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مارتيل وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان.....
	إقليم الناظور - نزع ملكية قطع أرضية.
6798	مرسوم رقم 2.12.410 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة بالنقطة الكيلومترية 43.800 وتحويل الطريق الوطنية رقم 19 نتيجة إنشاء خط السكة الحديدية تاويرت - الناظور بين ن.ك 42,800 و 44,090 بالجماعة القروية حاسي بركان وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور.....
	إقليم تازة - نزع ملكية قطع أرضية.
6800	مرسوم رقم 2.12.498 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم تازة، مدخل بلدية واد أمليل، جماعة غيائة الغربية) وتنزع بموجب ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.....
	إقليم تاويرت - نزع ملكية قطع أرضيتين.
6802	مرسوم رقم 2.13.633 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم تاويرت) وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض بإقليم تاويرت.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

- 6823 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراتي توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.....
- 6824 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.79.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة.....
- 6826 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.80.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة.....
- 6827 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراتي توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة.....

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

- 6829 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2279.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتتيم وتغيير القرار رقم 2895.09 الصادر في 13 من ذي الحجة 1430 (فاتح ديسمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).....
- المنذوية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

- 6841 قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2280.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 2880.09 الصادر في 13 من ذي الحجة 1430 (فاتح ديسمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المنذوية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....

مجلس النواب.

- 6842 استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6172 بتاريخ 16 من رمضان 1434 (25 يوليو 2013).....

إعلانات وبلاغات

- 6843 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - بلاغ.....

صفحة

- قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2364.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
- 6816 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2365.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
- 6816 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2366.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
- 6817 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2367.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
- 6817 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2368.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.....
- 6818 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2369.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.....
- 6818 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2370.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.....
- 6819 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2371.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.....
- 6819 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2372.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.....
- 6820 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2373.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.....
- 6820 قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2374.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.....
- 6821
- المعادلات بين الشهادات.
- 6821 قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2608.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- تعيين أمر مساعد بالصرف.
- 6822 قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2834.13 صادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
- تفويض الإمضاء.
- 6822 قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2836.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء.....

نصوص عامة

المادة الثالثة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية للصب مع الحدود القصوى العامة للصب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط. يراد بالعينات المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على معدل مقدار الباراميتير المرغوب فيه.

المادة الرابعة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقييم مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية للصب.

المادة الخامسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية للصب طبقاً لمعايير التجريب والتحليل وأخذ العينات التي تحددها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. ويدخل حيز التطبيق في فاتح يناير 2018.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصناعة التقليدية،
الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

*

* *

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الصناعة التقليدية رقم 2942.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية.

وزير الداخلية،

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

وزير الصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية ولاسيما المادة 12 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار الحدود القصوى العامة للصب المشار إليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.553. تطبق هذه الحدود على الصب الذي لا يخضع لحدود قصوى خاصة للصب.

المادة الثانية

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية للصب متطابقة مع الحدود القصوى العامة للصب عندما :
- تستجيب على الأقل 95% من معدلات الباراميترات لهذه الحدود ؛
- لا تتجاوز معدلات الباراميترات المتبقية الحدود القصوى العامة للصب بنسبة تفوق 25% باستثناء PH والحرارة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير
الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير الصناعة
التقليدية رقم 2943.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434
(7 أكتوبر 2013) بتحديد مردوديات معدات تصفية المياه
المستعملة.

وزير الداخلية،

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

وزير الصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من
ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي
والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية ولا سيما
المادة 20 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار مردوديات معدات التصفية
الواردة في المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.553.

المادة الثانية

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمردوديات معدات تصفية المياه المستعملة
المنزلية المراديات المتعلقة بالمواد القابلة للتأكسد.

المادة الثالثة

يتعين على مالك أو مسير معدات التصفية الإدلاء سنويا لوكالة
الحوض المائي بالمعلومات الضرورية لتقييم حالة اشتغال معدات
التصفية خاصة ما يتعلق بخصائصها الهندسية والمائية، وكذا حجم
المياه المستعملة المعالجة يوميا.

في حالة عدم الإدلاء بهذه المعلومات، تكون المراديات المعتمدة هي
تلك التي تطابق تشغيلا غير كاف.

المادة الرابعة

عندما يعترض مالك أو مسير معدات التصفية على تقييم وكالة
الحوض المائي لحالة اشتغال معدات التصفية، يمكنه أن يلجأ، على
نقته، إلى مختبر معتمد لتقييم مردوديات هذه المعدات.
تطبق نتائج هذا التقييم ابتداء من الفوترة الموالية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

وزير الداخلية،

الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الصناعة والتجارة

وزير الصناعة التقليدية،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

والتكنولوجيا الحديثة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

*

* *

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيا الحديثة ووزير الصناعة التقليدية رقم 2942.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434
(7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية.

البرامترات	الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية
Température (°C)	30
PH	5.5-8.5
MES (mg/l)	30
Azotekjeldhal (mg N/l)	40
Phosphore total (mg P/l)	2
DCO (mg O ₂ /l)	120
DBO ₅ (mg O ₂ /l)	40
Chlore actif (Cl ₂) (mg/l)	1
Dioxyde de chlore (ClO ₂) (mg/l)	0.05
Aluminium (Al) (mg/l)	10
Détergents (anionique, cationique et ionique) (mg/l)	2
Conductivité électrique (µS/cm)	2700
Salmonelles/5000 ml	Absence
Vibrions cholériques/5000 ml	Absence
Cyanures libres (CN ⁻) (mg/l)	0.1
Sulfates (SO ₄ ²⁻) mg/l	500
Sulfures libres (S ²⁻) (mg/l)	0.5
Fluorures (F ⁻) (mg/l)	3
Indice de Phénols (mg/l)	0.5
Hydrocarbures par Infra-rouge (mg/l)	20
Huiles et graisses (mg/l)	20
Antimoine (Sb) (mg/l)	0.1
Argent (Ag) (mg/l)	0.05
Arsenic (As) (mg/l)	0.05
Baryum (Ba) (mg/l)	0.5
Cadmium (Cd) (mg/l)	0.2
Cobalt (Co) (mg/l)	0.1
Cuivre total (Cu) (mg/l)	3
Mercure total (Hg) (mg/l)	0.01
Plomb total (Pb) (mg/l)	1
Chrome total (Cr) (mg/l)	0.5
Chrome hexavalent (Cr ⁶⁺) (mg/l)	0.1
Etain total (Sn) (mg/l)	2
Manganese (Mn) (mg/l)	1
Nickel total (Ni) (mg/l)	5
Sélénium (Se) (mg/l)	0.05
Zinc total (Zn) (mg/l)	5
Fer (Fe) (mg/l)	5
AOX	5

DCO = Demande chimique en oxygène ;

MES = Matières en suspension ;

DBO₅ = Demande biochimique en oxygène durant cinq (5) jours ;

AOX = Composés organo-halogénés adsorbables sur charbon actif.

الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الصناعة التقليدية رقم 2943.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتحديد مردوبيات معدات تصفية المياه المستعملة

أصناف المعدات	بارميترات مؤشرات التلوث	نسبة تخفيض التلوث حسب حالة اشتغال معدات التصفية		
		غير كاف	متوسط	جيد
1. Bassin de décantation.	MES	30	50	80
	MO	5	20	30
	ML	0	0	0
2. Unité de traitement physico-chimique (Coagulation - Flocculation, ...)	MES	40	70	90
	MO	20	40	60
	ML	0	50	70
3. Unité de séparation physique (Filtration, ...).	MES	80	90	95
	MO	30	60	80
	ML	10	30	60
4. Installation de détoxification propre à l'activité de traitement de surface.	MES	50	70	90
	MO	0	0	0
	ML	50	70	90
5. Unité de traitement biologique:				
5.1 Lagunage naturel				
a. Bassin Anaérobie	MES	40	60	80
	MO	20	40	60
b. Bassins Anaérobie + Facultatif	MES	45	65	85
	MO	30	60	80
c. Bassins Anaérobie + Facultatif + Maturation	MES	50	70	90
	MO	50	70	90
5.2 Lagunage aéré (Filière complète)	MES	40	70	90
	MO	50	70	90
5.3 Boue activée	MES	40	70	95
	MO	30	70	90
5.4 Lit bactérien	MES	40	70	90
	MO	40	60	80
5.5 Biodisque	MES	50	75	95
	MO	40	60	80
5.6 Filtre vert	MES	50	75	95
	MO	40	60	70
5.7 Filtre de tourbe	MES	40	70	90
	MO	40	50	60
5.8 Chenal algal	MES	50	75	95
	MO	50	75	95
5.9 Filtre à sable	MES	40	70	95
	MO	30	70	90
5.10 Bassins d'Infiltration - Percolation sur sable	MES	40	70	90
	MO	40	70	90
	ML	0	50	70
5.11. Décanteurs -Digesteurs	MES	30	40	50
	MO	20	30	50
	ML	0	0	0
6. Fosse Septique - Fosse Imhoff.	MES	40	60	80
	MO	10	25	40

MES : matières en suspension ; MO : matières oxydables ; ML : métaux lourds. (somme des quantités du Zinc, du Chrome, du Nickel, du Cuivre, de l'Arsenic, du plomb, du Cadmium et du Mercure)

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير
الصناعة التقليدية رقم 2944.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتحديد القياسات
المميزة الكبرى والمعاملات النوعية لتلوث الأنشطة الصناعية.**

وزير الداخلية،

ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب
والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية ولا سيما المادة 18 منه،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

لتقدير عدد وحدات التلوث بالمياه المستعملة الصناعية المصبوبة، تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار، القياسات المميزة
الكبرى والمعاملات النوعية للتلوث المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.553.

المادة الثانية

إذا كان الصب صادرا عن نشاط صناعي غير وارد في الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تقوم وكالة الحوض
المائي بواسطة القياسات بتحديد عدد وحدات التلوث المصبوبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : فؤاد بويري.

وزير الصناعة التقليدية،
الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الصناعة التقليدية رقم 2944.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتحديد القياسات المميزة الكبرى والمعاملات النوعية لتلوث الأنشطة الصناعية.

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى				
				MES	DBO5	DCO	MO	ML
I.A.A	Industrie de farine et de semoule de céréales (Minoteries)	1011	Tonne de farine produite	0.44	0.67	1.8		
	Pâtes alimentaires et couscous	1015	Tonne de produit fini	0.008 7	0.26	0.76		
	Boulangerie et pâtisserie	1021	Tonne de produit fini	1	4.5	9		
	Biscuiterie	1022	Tonne de produit fini	1.95	0.27	2.83		
	Sucreries : - Production de sucre à partir de la betterave - Production de sucre à partir de la canne à sucre	103	Tonne de betterave traitée					0.0007
			Tonne de canne traitée	1.69	2.48	3.3		
			Tonne de sucre raffiné	0.79	1.16	3.21		
	- Raffinage de sucre						3.2	
	-Chocolat, préparation à base chocolat	1041	Tonne de produit fini	152.1 9	11	28.8		
-Confiserie et fruit confit	1042	Tonne de produit fini	2.5	4.12	8.25			

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى			
				MES	DBO5	DCO	MO
I.A.A	Conserves de fruits et légumes en boîtes : - conserveries d'olives - Conserveries de légumes (Piments, tomates, haricots et champignons) - Conserveries de fruits et de confiture (Abricots)	1111	Tonne d'olives traitées	14.79	40.72	104.78	
			Tonne de légumes traitées	0.94	0.61	0.94	
			Tonne de fruits traités	1.32	2.13	5.19	
	Autres conserves fruits et légumes :	1112	Tonne de fruits et légumes traités	1.13	0.18	0.79	
	-Conditionnement fruits et légumes						
	Abattage des animaux	1121	Tonne de carcasse abattue	15	14	38	
	- Abattage de bovins et d'ovins :						
	* Capacité de traitement supérieure à 100 t/j						
	* Capacité de traitement inférieur à 100 t/j	1131	Tonne de produit fini	3	6.3	12.6	
	- Abattage de poulets						
Conserves de viandes séchées, salées							

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى			
				MES	DBO5	DCO	MO
I.A.A	Saucisse, boudin et produits similaires	1132	Tonne de produit fini	404	472	2373	
	- Lait et sous produits de lait	1141	1000 l de lait traité	2.75	3.29	10.96	
	- Fromage et caillebotte : Fromage fondu	1142	Tonne de fromage produit	4.87	3.36	4.79	
	Production du lait en conserve	1143	Hectolitre de lait traité	10.22	1.96	145.71	
	Crème glacée à base de lait	1144	Tonne de produit fini	0.2	0.8	1.4	
	Huiles et graisses végétales : -Huiles de Soja et de Tournesol	1151	Tonne d'huile produite	6	4	8	
	-Huile d'olivebrut * Capacité de traitement inférieure à 20t/j		Tonne d'olives traitées	128	328	1329	
	* Capacité de traitement 20 à 60 t/j			41	51	172	
	* Capacité de traitement supérieur à 60 t/j			0.52	9	12	

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى			
				MES	DBO5	DCO	MO
I.A.A	-Huile d'olive raffinée		Tonne d'huile raffinée	25	20	65	
	-Huiles de grignons d'olives		Tonne de grignons d'olives traitées	0.06	0.129	0.64	
	Huiles et Farines de Poissons	1152	Tonne de déchets de poisson farinés	27.17	54.19	98.51	
	Oléo margarine, autre matière grasse :	1153					
	Margarineries						
	- Production à partir d'huiles épurées		Tonne de margarine produite	5.71	1.01	6.09	
	- Production à partir d'huiles non épurées		Tonne de margarine produite	7	7.5	15	
Conserveries de poissons et de fruits de mer	1163	Tonne de poisson entrant en fabrication	14.76	25	44		
Congélation de poissons et de fruits de mer	1164	Tonne de poisson entrant en fabrication	2.25	2.3	5.2		

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية لتلوث بالكيلو غرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى			
				MES	DBO5	DCO	MO
I.A.A	Amidons, féculés et levures : - levure fraîche	1171	Tonne de levure produite		199	310	
				1.74	162	232	
	Conditionnement sel, épices, vinaigre	1173	Tonne de produit fini	10	4.5	9	
	Glace hydrique et autres produits	1174		165		170	
	Aliments de Bétail et de Volaille	1181	Tonne de produit fini	0.72	0.35	1.2	
	Fabrication de malt et de bières	1211	Hectolitre de bière brassée	0.77	1.75	5.23	
	Fabrication moût de raisins et vins	1221	Hectolitre de vins		0.026		
	Distillation et mélange des alcools : Rejets sans vinasse - Vinasse	1231	Hectolitre d'alcool produit	2.49	6.96	11.17	
Litre de vinasse rejeté				0.07	0.127		

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى		
				MES	DBO5	DCO
I.A.A	Boisson aromatisée gazifiée ou non	1242	Hectolitre de boissons gazeuses produites	0.5	1.15	2.99
	Industrie du tabac	1251	Tonne de produit fini	1.18	1.18	2.93
ITC	Filature de Laine, Poils et autres	1312	Tonne de produit fini	148	36	205
	Tissage de Laine, Poils et autres	1313	Tonne de produit fini	29	16	88
	Filature du coton et autres fibres	1322	Tonne de produit fini	17	25	120
	Tissage du coton et autres fibres	1323	Tonne de produit fini	45	21	63
	Moulinage texturation de la soie	1332	Tonne de produit fini	120	25	317
	Tissage soie naturelle et autres	1333	Tonne de produit fini	21	3.72	23
	Blanchissement, teinture : Délavage Jeans	1351	Mille unité	6.73	6.53	18.81

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتأوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى				
				MES	DBO5	DCO	MO	ML
ITC	Impression, apprêt et finissage tissu	1352	Mille unité	21.5	39	578		
	Article d'ameublement, linge maison	1362	Mille unité	29	7.31	31.2		
	Bonneterie chaîne ou trames	1381	Tonne de produit fini	36	10.2	69.4		
	Fabrication des bas et chaussettes	1382	Tonne de produit fini	21	2.21	38		
	Confection de lingerie et chemiserie	1411	Mille unité	120	25	317		
	Vêtements en tissus imperméables	1421	Mille unité	21	2.21	38.03		
	Confection de vêtements modernes	1431	Mille unité	13.45	9.31	11.18		
	Tannage et apprêt des cuirs et peaux	1511	Tonne de peaux transformées	202	57	258		15.7
ICP	Placage, contreplaques et panneaux	1621	Mètre cube de produit fini	1.1		7.3		

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى				
				MES	DBO5	DCO	MO	ML
ICP	Bois amélioré ou artificiel	1622	Mille Mètre carré de produit fini	20	12.5			
	Fabrication de pâte à papier	1711	Tonne de pâte à papier produite	87.7	144	196		0.15
	Fabrication de carton et papier	1712	Tonne de carton et papier produit	40.9	10.19	40		4.5
	Emballage en papier et en carton	1721	Tonne de produit fini	1.01	0.32	2.84		
	Articles divers en papier et carton	1722	Tonne de produit fini	1.01	0.32	2.84		
	Imprimerie et édition	1731	Tonne de produit fini	8.16	6.3	38.85		
	Industrie annexe de l'imprimerie	1733	Tonne de produit fini	8.16	6.3	38.85		
	Articles de ménage en céramique	1811	Tonne de produit fini fabriqué	0.462	0.38	0.9		
	- Articles sanitaires en céramique	1812		0.462	0.38	0.9		
- Fabrication de carreaux à partir de l'argile	Tonne de produit fini fabriqué		269	0.33	3.13		0.23	

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى				
				MES	DBO5	DCO	MO	ML
ICP	Industrie du verre	1821	Mille Mètre carré de produit fini	0.7		4.6		
	Matériaux construction terre cuite	1831	Tonne de produit fini	2		0.6		
	Fabrication de ciment	1841	Tonne de Ciment fabriqué	0.42	0.13	0.73		0.0003
	Produits en marbre, en ardoise	1861	Mètre carré de produit fini	24.6		3.21		
	Produits en amiante ciment	1871	Tonne de produit fini	6.6				
	Industrie chimique à base organique : Fabrication d'Agar-Agar	2511	Tonne d'algues transformées	226	98.5	708		
	Industrie chimique à base minérale : Production de l'acide phosphorique et sulfurique	2512	Tonne de produit fini	2375	0.49	0.79		
	Insecticides et fongicides	2522	Tonne de produit fini	0.47	0.16	0.36		
	Résines synthétique, plastiques	2531	Tonne de produit fini	0.55		1.66		
	peintures, vernis et laques	2541	Tonne de produit fini	0.09	0.01	0.09		

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى				
				MES	DBO5	DCO	MO	ML
ICP	Produits pharmaceutiques	2552	Mille unité	0.01	0.02	0.24		
	Savons et produits de toilette : Production de Shampoing, Lait, Eaux de cologne	2561	Tonne de produit fini	4.05	1.87	5.5		0.001
	Parfums naturels ou artificiels	2562	Tonne de produit fini	29.55		12.38		
	Produits chimiques pour l'industrie : - Production d'allumettes - Production de chlore, hypochlorite de sodium, chlorure Ferrique à partir de sel gemme (NaCl)	2571	Mille boites produites	0.03	0.018	0.29		
			Tonne de sel gemme traité	0.16	0.002	0.04		0.002
	Lustreries		Mille Pièces produites	0.6	0.09	0.63		0.25
	Pneumatiques et chambres à air	2611	Mille unité	1		0.78		
	Autres ouvrages en caoutchouc	2623	Tonne de produit fini	12	2.6	20		
	Traitement de minerai (Plomb, Zinc et Argent)		Tonne de produit fini	6068	8.64	236		64.5

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى				
				MES	DBO5	DCO	MO	ML
ICP	Traitement de minerais (Fluorine)		Tonne de fluorine traité	88.9	0.23	1.44		0.057
	Lavage des phosphates (mines)		1000 Tonne de phosphate traité	109	8.06	553		0.17
	Raffinage de pétrole		Tonne de pétrole transformé	380	13	520		0.0002
	Dépôts d'Hydrocarbure: Stockage et distribution Gazoil		Mètre cube de produit fini	0.003	0.016			0.0001
IMME	Fonderie des minerais non ferreux	1921	Tonne de produit fini	0.3				
	Chaudronnerie et tôlerie*	2032	Tonne de produit fini			0.02		
	Articles dérivés du fil machine	2053	Tonne de produit fini	0.03	0.01	0.04		
	Appareils en aluminium et inox :Fabrication d'ustensiles ménagers	2073	Tonne de produits d'ustensiles ménagers	16.2	94	107		0.49
	Traitement thermique et revêtement	2082	Tonne de produit fini	0.19	0.29	0.16		0.54

قطاع النشاط	الأنشطة الصناعية	رمز وزارة الصناعة	القياسات المميزة الكبرى	المعاملات النوعية للتلوث بالكيلوغرام لكل وحدة من القياسات المميزة الكبرى			
				MES	DBO5	DCO	ML
IMME	Montage de voitures de tourisme	2211	Unité	0.94	0.15	0.74	
	Pièces pour voitures de tourisme	2212	Mille unité	34.6		11.9	0.29
	Véhicules utilitaires	2221	Unité	0.94	0.15	0.74	
	Carrosserie Véhicules utilitaires	2222	Unité	0.94	0.15	0.74	
	Pièces pour Véhicules utilitaires	2223	Mille unité	1.4	0.73	4.07	
	Composantes électroniques	2341	Mille unité	1.4	0.73	4.07	
	Matériels électroniques	2356	Mille unité	1.4	0.73	4.07	
	Accumulateurs électriques	2381	Mille unité	0		0.01	
	Fabrication de piles électriques	2382	Tonne de Zn consommé	2.41	0.6	10.1	0.8
	Traitement de surface		Tonne de produit traité	0.006	0.009	0.05	0.003

قائمة بالمختصرات

DBO ₅	Demande biochimique d'oxygène en 5 jours
DCO	Demande chimique d'oxygène
IAA	Industrie Agro-Alimentaire
ICP	Industrie chimique et parachimique
IMME	Industrie de la Mécanique, Métallurgique et Electrique
ITC	Industrie du Textile et du Cuir
MICNT	Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies
MES	Matières en suspension
ML	Métaux lourds (somme des quantités du Zinc, du Chrome, du Nickel, du Cuivre, de l'Arsenic, du plomb, du Cadmium et du Mercure)
MO	Matières oxydables

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.498 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع مطار طنجة ابن بطوطة بجماعة بوخالف بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.480 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 14.89 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.267 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتجديد المنفعة العامة القاضية بالقيام بأشغال توسيع مطار طنجة ابن بطوطة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد طبقا للمادة 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع مطار طنجة ابن بطوطة بجماعة بوخالف بعمالة طنجة - أصيلة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.678 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن. ك 53,768 إلى ن. ك 61,000 ببلدية الصخيرات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
وعلى البحث الإداري المباشر من 3 أغسطس إلى 3 أكتوبر 2011 ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن. ك 53,768 إلى ن. ك 61,000 بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			اسماء وعناوين الملاك أو المقروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	ارقام القطع الأرضية
	هـ	أر	سن			
أرض فلاحية المالك متقل برهن رسمي	00	14	69	الصحراوي المرضي بن الميلودي بنسبة 4/1 إبراهيم المرضي بن الميلودي بنسبة 4/1 الدولة المغربية (الملك الخاص) بنسبة 4/2 العنوان: عمالة الصخيرات تمارة، بلدية الصخيرات	ر ع عدد 4098/R	4
أرض فلاحية أرض مثقلة بحجز تحفظي	00	20	87	عبد العزيز سبيل بن ميلودي العنوان: عمالة الصخيرات تمارة، بلدية الصخيرات	ر ع عدد 15680/R	5
أرض فلاحية	00	00	86	الخليل النخيل العنوان: عمالة الصخيرات تمارة، بلدية الصخيرات	ر ع عدد 78 / 9977	10
أرض فلاحية	00	03	86	بو عزة زروال العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات	غير محفظة	14
	00	06	06			15
أرض فلاحية	00	16	00	- فاطنة لبهل بنت محمد بنسبة 8/1 - محمد لبهل بن محمد بنسبة 8/2 - احمد لبهل بن محمد بنسبة 8/2 - حليلة لبهل بنت محمد بنسبة 8/1 - رقية لبهل بنت محمد بنسبة 8/1 - دامية لبهل بنت محمد بنسبة 8/1 العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات،	ر ع عدد 4050/R	16
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون	00	03	77	الشرطي علي بنسبة 864/396 الشرطي مينة بنسبة 864/152 الزين عزوز بنسبة 864/9 الزين زينب بنسبة 864/8 الزين حنان بنسبة 864/8 العاصب الغائب بنسبة 864/3 العكلي عبد العالي بن قنور بنسبة 864/288 العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات،	ر ع عدد 36921 / R	17
أرض فلاحية	00	00	48	عاشي الحسن بن الحاج حماد العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات،	م ت عدد 38 / 2338	18
أرض فلاحية	00	05	33	ورثة البركاوي العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات،	غير محفظة	19
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون ومقيد عليه ممرين	00	06	15	- امحمد البركاوي بنسبة 372096/34454 - عنابة البركاوي بنسبة 372096/17227 - الحاجة بنت محمد الأوروي بنسبة 372096/41837 - الميلودي البركاوي بنسبة 372096/34454 - صباح البركاوي بنسبة 372096/5474 - الميلودية البركاوي بنسبة 372096/5474 - ثريا البركاوي بنسبة 372096/5474 - نعيمة البركاوي بنسبة 372096/5474 - فاطنة البركاوي بنت العربي بنسبة 372096/15504 - العربي البركاوي بن الطاهر بنسبة 372096/34454 - الطاهرة البركاوي بنسبة 372096/17227 - عبد السلام البركاوي بن الطاهر بنسبة 372096/34454 - محمد البركاوي بنسبة 372096/34454 - الغازي البركاوي بنسبة 372096/34454 - اسماعيل البركاوي بنسبة 372096/34454 - عائشة البركاوي بنسبة 372096/17227 العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات	ر ع عدد 8502/R	20
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون	00	07	78	- عبد الله لميسر بنسبة 6912/378 - الزهرة رداد بنت محمد بنسبة 6912/216 - نجيب لميسر بنسبة 6912/112 - لحسن لميسر بنسبة 6912/224 - الحسين لميسر بنسبة 6912/224 - عادل لميسر بنسبة 6912/224 - كريم لميسر بنسبة 6912/378 - الطاهر لميسر بنسبة 6912/378 - الفانصري لميسر بنسبة 6912/378	ر ع عدد 97660/03	23

ملاحظات	مساحتها			أسماء وخواص الملاك أو المفروض أنهم الملاك	رقم اجتهاد العقارية	رقم القطع الأرضية
	هـ	أ	س			
				- سعاد لميسر بنسبة 6912/189 - عزيز لميسر بنسبة 6912/378 - فاطنة لميسر بنسبة 6912/189 - محمد لميسر بنسبة 6912/224 - العربي لميسر بنسبة 6912/224 - مراد لميسر بنسبة 6912/224 - خالد لميسر بنسبة 6912/224 - يوسف لميسر بنسبة 6912/224 - عائشة لميسر بنسبة 6912/112 - حنان لميسر بنسبة 6912/112 - وفاء لميسر بنسبة 6912/112 - جميلة لميسر بنسبة 6912/112 - التهامي لميسر بنسبة 6912/224 - حسن لميسر بنسبة 6912/378 - السعدية الكداني بنت بوشتى بنسبة 6912/432 - رشيد لميسر بنسبة 6912/224 - المصطفى لميسر بنسبة 6912/378 - بنسليمان لميسر بنسبة 6912/224 - فاطنة لبهل بنت محمد بنسبة 6912/216 العنوان: عمالة الصخيرات ، بلدية الصخيرات		23 تابع
أرض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	24	21	- عبد الله لميسرين عبد القادر بنسبة 6912/ 378 - المصطفى لميسرين عبد القادر بنسبة 6912/378 - سعاد لميسرينت عبد القادر بنسبة 6912/189 - كريم لميسرين عبد القادر بنسبة 6912/378 - فاطمة لميسرينت عبد القادر بنسبة 6912/189 - الطاهر لميسرين عبد القادر بنسبة 6912/378 - الناصري لميسرين عبد القادر بنسبة 6912/378 - عزيز لميسرين عبد القادر بنسبة 6912/378 - فاطنة بنت محمد بنسبة 6912/216 - زهرة رداد بنت محمد بنسبة 6912/216 - عائشة لميسر بنت الناصري بنسبة 6912/112 - التهامي لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - العربي لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - بنسليمان لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - مراد لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - خالد لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - حنان لميسر بنت الناصري بنسبة 6912/112 - رشيد لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - نجيبة لميسر بنت الناصري بنسبة 6912/112 - عادل لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - الحسن لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - الحسين لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - وفاء لميسر بنت الناصري بنسبة 6912/112 - يوسف لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - جميلة لميسر بنت الناصري بنسبة 6912/112 - محمد لميسر بن الناصري بنسبة 6912/224 - حسن لميسر بن عبد القادر بنسبة 6912/378 - السعدية الكداني بنت بوشتى بنسبة 6912/432 العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات	ر ع عدد 3448R	24
أرض فلاحية	00	22	43	محمد الملياتي العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات،	غير محافظة	25
أرض فلاحية	00	15	27	لمساوري للا جميلة بنت محمد العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات.	ر ع عدد 5798R	26
أرض فلاحية	00	13	50	الخرمودي الجليلي الخرمودي تاراد العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات	غير محافظة	27

ملاحظات	مساحتها			اسماء زعماء الملاك أو المروض أنهم الملاك	من اجها العقارية	ارقام القطع الارضية
	هـ	ار	س			
ارض فلاحية	00	10	11	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، الحاج عزي محمد	غير محفظة	28
ارض فلاحية عقار منقول بتقيد احتياطي ومشمول بحق مرور	00	17	17	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، بنعيسى حماتي بن محمد بنسبة 144/59 الدوحاوي العربي بن محمد بنسبة 144/14 بوخلفة بو عزة بنسبة 144/43 لمدور عزيزة بنسبة 144/28	ر ع عدد 15473R	29
ارض فلاحية عقار منقول برهنين رسميين	00	18	93	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، بوخلفة بو عزة	ر ع عدد 4893R	30
ارض فلاحية	00	00	83	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، أمزيل حليلة بنت محمد	ر ع عدد 78/14581	31
ارض فلاحية	00	03	08	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، ورثة الراحي العربي	غير محفظة	32
ارض فلاحية	00	04	02	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، بو عزة شاكير بن الحاج محمد	ر ع عدد 2254 R	33
ارض عارية عقار منقول برهن رسمي	00	04	49	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، محمد امين بنسبة 4032/126 - - محجوبة بنت الكبير بنسبة 4032/84 - امين ياسين بنسبة 4032/196 - امين سارة بنسبة 4032/98 - شاكير نعيمة بنسبة 4032/504 - مريم مول الركوبة بنت محمد بنسبة 4032/252 - شاكير امينة بنسبة 4032/504 - شاكير محمد بن احمد بنسبة 4032/1008 - شاكير فيصل بنسبة 4032/1008 - بلعربي محجوبة بنت لكبير بنسبة 4032/252	ر ع عدد 03 /98453	35
ارض فلاحية عقار يخترقه ممر	00	03	85	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، الموصى لهم بالثلث من طرف المرحوم عمر التازي	ر ع عدد 03 /98452	36
ارض عارية عقار يخترقه ممر	00	02	25	العنوان: عمالة الصخيرات، احواز الرباط، فيصل شاكير بن احمد	ر ع عدد 03 /98451	37
ارض فلاحية عقار يخترقه ممر	00	01	56	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، نجاة مول الركوبة بنت محمد بنسبة 960/89 - عبد المجيد مول الركوبة بن محمد بنسبة 960/178 - امينة مول الركوبة بنت محمد بنسبة 960/89 - فاطمة مول الركوبة بنت محمد بنسبة 960/70 - ادريس مول الركوبة بن محمد بنسبة 960/178 - نادية مول الركوبة بنت محمد بنسبة 960/89 - حسن مول الركوبة ابن محمد بنسبة 960/178 - حكيم مول الركوبة بنت محمد بنسبة 960/89	ر ع عدد 03 /98450	38
ارض فلاحية	00	10	47	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، احمد أوفير	ر ع عدد 03 /98449	39
ارض فلاحية	00	11	22	العنوان: عمالة الصخيرات، بلدية الصخيرات، شركة ديلتا هولدينك	ر ع عدد 26559R	40

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.722 صادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بإعلان
أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن. ك
61+900 إلى ن. ك 66+400 ببلدية الصخيرات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا
الفرض بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81
المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق
بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
وعلى البحث الإداري المباشر من 22 فبراير إلى 22 أبريل 2012 ببلدية الصخيرات بعمالة
الصخيرات - تمارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من
ن. ك 61+900 إلى ن. ك 66+400 بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في
التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع الأرضية	من جعبها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		
			أ	ب	ج
4	ر ع عدد 38 / 10542	الشركة المغربية لتحويل الفلين * ش م * العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	00	15
6	ر ع عدد 12043R	ابراهيم شكيلي بنسبة 2/1 احميدة شكيلي بنسبة 2/1 العنوان: عمالة الصخيرات	00	42	36
7	م ت عدد 03/40043	شكيلي محمد بن احميدة العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	07	43
8	م ت عدد 38 / 784	الصفافي محمد العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	04	52
9	غير محفظة	بوشعيب بن مبارك ومن معه العنوان: عمالة الصخيرات	00	04	52
10	م ت عدد 03 / 40268	بن بوشعيب امبارك بن بوشعيب العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	04	07
11	م ت عدد 38 / 2070	فاطمة لزراف، حسن لزراف، حليمة لزراف، سعيد لزراف، نادية لزراف، نعيمية لزراف، شريفة لزراف، عبد الكريم لزراف، ليلى لزراف، محمد لزراف، خديجة بنت قاسم، اليوعزاوي النوري، الجيلالي تحموتي، الحباري محمد، النوري مينة. العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	33	00
12	ر ع عدد 38 / 12573	عبد السلام بنعيش العنوان: الصخيرات مزارع الشياحنة	00	05	86
13	ر ع عدد 28165R	سمو الأميرة للازرنب بنت سمو الأمير مولاي عبد الله العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	38	43
14	ر ع عدد 22328R	علي حمدوش بنسبة 4/2 محمد حمدوش بنسبة 4/1 نجية العراقي بنسبة 4/1 العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	17	29
15	ر ع عدد 6688R	عبد العزيز عارفي بن محمد العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	23	25
16	ر ع عدد 47521R	فريدة بنت المختار بنسبة 8/1 أحمد رضى اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 خالد اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 علي اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 حمزة اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 غزلان اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 ليلى اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 سعيد اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 العنوان: عمالة الصخيرات تمارة	00	11	51

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المقروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	أ	ار	س			
أرض فلاحية	00	09	59	حمزة اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 غزلان اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 ليلي اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 أحمد رضى اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 سعيد اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 خالد اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 علي اللماغي بن عبد اللطيف بنسبة 8/1 فريدة بنت المختار بنسبة 8/1 <u>العنوان: عمالة الصخيرات تمارة</u>	ر ع عدد 58251R	17
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة تقييدات	00	10	70	الزبيدي إسماعيل بن الخثير <u>العنوان: عمالة الصخيرات تمارة</u>	م ت عدد 38 / 1597	18
أرض فلاحية	00	12	47	فاطنة الداودي بنت اسماعيل <u>العنوان: عمالة الصخيرات تمارة</u>	ر ع عدد 9670R	20
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون رسمية	00	44	37	شركة 6 ب أو أندوستري " ش.م. <u>العنوان: عمالة الصخيرات تمارة</u>	ر ع عدد 102823R	21
أرض فلاحية	00	26	84	الحاج بوبكر بنسعيد بنسبة 100/40 مرية بنسعيد بنسبة 100/15 جاليلة بنسعيد بنسبة 100/15 بشرى بنسعيد بنسبة 100/15 فوزية بنسعيد بنسبة 100/15 <u>العنوان: الصخيرات، دوار الشياحنة</u>	ر ع عدد 78 / 2701	25

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكن الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكن الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.12.364 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام وإنشاء ممر لتأمين المواصلات لمعمل السيارات رونو بالجماعة القروية ملوسة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 26 أكتوبر إلى 26 ديسمبر 2011 بالجماعة القروية ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام وإنشاء ممر لتأمين المواصلات لمعمل رونو بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكين	المراجع العقارية	ارقام القطع الأرضية
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	00	07	88	احمد العاقل الميماني دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	1
ارض فلاحية	00	01	93	احمد العاقل الميماني دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	3
ارض فلاحية	00	01	14	مصطفى العاقل دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	4
ارض فلاحية	00	02	12	محمد العاقل دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	5
ارض فلاحية	00	04	99	محمد العاقل الميماني دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	6
ارض فلاحية	00	00	82	عبد الواحد الخليع دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	7
ارض فلاحية	00	01	21	محمد المسطاسي ايت العلام دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	8
ارض فلاحية	00	02	54	زهرة الرخوي دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	9
	00	01	89	محمد المسطاسي ايت العلام		10
	00	04	16	دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.		11
ارض فلاحية	00	03	78		غير محافظة	12
	00	01	92	ميلود الرخوي دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.		13
ارض فلاحية	00	08	74	عبد السلام العاقل الميماني دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	14
ارض فلاحية	00	01	51	محمد العاقل الميماني دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	15
ارض فلاحية	00	00	18	ميلود الرخوي دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	16
ارض فلاحية	00	11	86	محمد المسطاسي ايت العلام دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	17
ارض فلاحية	00	01	99	عبد الواحد الخليع دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	18
ارض فلاحية محمد الرخوي الحمزاوي	00	00	78	محمد الحمزاوي العنوان : دوار تافوغالت، جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة	غير محافظة	19
ارض فلاحية	00	09	20	محمد العاقل الميماني دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	20
ارض فلاحية	00	04	96	محمد العاقل دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	21
ارض فلاحية	00	05	55	احمد العاقل دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	22
ارض فلاحية	00	00	08	مصطفى العاقل دوار تافوغالت، جماعة وقيادة ملوسة اقليم الفحص- انجرة.	غير محافظة	23

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.12.366 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء رصيف لشحن حجر الرص بمحطة القطار سيدي بوعثمان ببلدية سيدي بوعثمان وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 5 سبتمبر إلى 5 نوفمبر 2007 ببلدية سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء رصيف لشحن حجر الرص بمحطة القطار سيدي بوعثمان بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	رقما القعطين الأرضيتين
	س	أر	هـ			
ارض عارية	00	07	22	اراضي الجموع جماعة وقيادة سيدي بو عثمان اقليم الرحامنة	ملك جماعي مدعو بحيرة ا سيدي مسجون او الحاشية د 135	1
ارض عارية	00	07	53	1- الدولة المغربية - الملك الخاص 2- فاطمة بنت الحاج الحسن بن احمد 3- جمعية بنت فرجي 4- مولاي احمد بن محمد المهدي 5- محمد بن محمد المهدي 6- زينب بنت محمد المهدي 7- سكيمة بنت محمد المهدي 8- زائدة بنت محمود 9- الياقوت بنت امبارك 10- فاطمة بنت المعطي 11- عبد الرحمان بن حسن بن احمد 12- فاطمة بنت حسن بن احمد 13- حليلة بنت حسن بن احمد 14- عائشة بنت حسن بن احمد 15- هشومة بنت حسن بن احمد 16- حفيدة بنت حسن بن احمد 17- محمد عز الدين بن حسن بن احمد 18- الحاج عبد الله بن حسن بن احمد 19- احمد بن حسن بن احمد 20- زينب بنت حسن بن احمد 21- عبد الجليل بن حسن بن احمد 22- عبد الفتاح بن حسن بن احمد 23- بهيجة بنت حسن بن احمد 24- عبد الصادق بن حسن بن احمد 25- السعدية بنت حسن بن احمد 26- لطيفة بنت حسن بن احمد 27- عبد الحليم بن حسن بن احمد 28- عبد السلام بن حسن بن احمد 29- تاجة بنت حسن بن احمد 30- مليكة بنت حسن بن احمد 31- نجاة بنت حسن بن احمد 32- عبد الكريم بن حسن بن احمد 33- عبد الاله بن حسن بن احمد 34- رشيدة بنت حسن بن احمد 35- رقية بنت محمد المنصوري 36- السعدية بنت المعطي 37- خديجة بنت محمد بن حسن بن احمد 38- الحسن بن محمد بن حسن 39- علي بن عبد الحق 40- لخضر فوزية 41- اجلال بنت عبد الحق بن حسن جماعة وقيادة سيدي بو عثمان اقليم الرحامنة	الملك مسمى "ملك اخوان المنصوري" الرسم العقاري عدد م/3696	2

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكن الحديديّة.
المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكن الحديديّة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحذر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رياح.

مرسوم رقم 2.13.406 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مارتيل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 ديسمبر 2012 و12 فبراير 2013 بجماعة بنقريش بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مارتيل بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبيّنة في الجدول التالي :

سد مارتيل
منطقة سافلة السد 2.

الاحرام والمنشآت المنطوية	المساحة			نوعية التربة	الرسم القطري	تقسيم رقم	العلامة رقم	اسم وخطون المالك او الموقوف منه المالك	حساب رقم
	العدد	النوعية	هكتار						
			28 27 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	42	فاطمة الشروال دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	25
			03 39 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	43	بن طي المفضل دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	26
			15 05 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	44	مصطفى الحراق دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	27
			43 30 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	45	رحمة لحيوج دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	28
			50 07 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	46	ورثة رقية لخريف دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	29
			14 11 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	47	الحسين الشروال	30
			53 03 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	86	دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	
			35 09 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	48	ملود الشروال	31
			25 24 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	63	دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	
			61 07 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	49	محمد احمد الشروال	32
			36 19 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	72	دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	
			31 08 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	50	عبد السلام الخراز دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	33
			04 27 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	51	سي محمد سلام القريشي	34
			12 09 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	95	دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	
			34 14 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	96		
			74 11 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	97		
			09 07 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	52	عبد الله الخراز دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	35
			30 18 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	53	ورثة احمد القريشي	36
			23 11 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	56	دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	
			80 10 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	54	ورثة عبد الله القريشي دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	37
			74 08 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	55	عبد السلام الحويج L131504 دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	38
			46 32 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	58	ورثة لقوني العياشي القريشي تعرض عبد الواحد القريشي L31687 نيابة عن اخيه محمد القريشي دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	39
			81 03 00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	59	محمد المكي دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	40

سد مارتيل
منطقة سافلة السد

الاجرام والمنشآت السطحية الرقم	نوعية	المساحة			نوعية التربة	الرسم الطاري	تصميم رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	حساب رقم
		م	د	س						
		42	12	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	60	عبد السلام الرقوي L800029 دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	41
1	خروب كبير	12	07	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	61	عبد السلام الوياغري دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	42
		05	33	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	62	عبد السلام الوياغري دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	43
		61	20	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	64	الحسين بن حلومة دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	44
		14	04	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	66		
		83	08	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	65	زكري محمد دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	45
		76	03	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	67	الزكري محمد النقيس دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	46
		08	08	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	102		
		53	04	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	103		
		27	11	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	104		
		75	03	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	68	الريس القشقاش دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	47
1	زيتون كبير	67	02	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	69	الفاضلة الشروال دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	48
6	لوز كبير	25	43	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	70		
64	زيتون صغير	20	57	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	71	عبد السلام العبدلاوي دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	49
		84	97	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	74	مجهول دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	50
		49	25	05	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	75		
		26	50	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	105		
		71	14	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	106		
		03	09	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	107		
		38	05	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	76	خالد القشقاش دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	51
		60	11	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	77	عبد الواحد القشقاش دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	52
		55	06	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	79		
		55	06	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	82		
		21	03	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	83		
		61	02	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	85		
		63	03	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	78	ورثة فاطمة القشقاش دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	53
		34	01	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	80	الريس القشقاش دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	54
		53	06	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	81	رشيدة القشقاش دوار بنقريش جماعة بنقريش قيادة بنقريش إقليم تطوان	55

مدى مارتيل
منطقة سافلة المد 2

الاحراس والمنشآت السطحية العدد	النوعية	المساحة			نوعية التربة	الرمز المطاري	التقسيم رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض له المالك	حساب رقم
		م	أ	هـ						
		21	03	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	84	عائشة القشقاش دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	56
		24	05	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	87	حفيظ الهاشمي دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	57
		16	04	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	90		
		00	04	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	88	محمد الشروال دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	58
		42	04	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	89	ورثة فاطمة القشقاش دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	59
		99	14	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	91	حسن بن حلومة دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	60
		23	07	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	92	محمد زكري دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	61
		20	15	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	93		
		37	29	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	94		
		47	06	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	98	ورثة احمد بن قدير تعرض محمد القريشي L134654 على القطعة 99 دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	62
		27	17	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	99		
		61	14	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	100		
		48	10	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	101	احباس مسجد بن قريش دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	63
		12	05	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	120	عبد الواحد المكاوي المفضل لمينة بالحمر دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	64
		66	10	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	121	ورثة محمد زكري دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	65
		67	10	00	سقية فلاحية	غ.محافظة	1	122	الحسين القريشي دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	66

ذوو الحقوق السطحية

الاحراس والمنشآت السطحية العدد	النوعية	رقم القطعة	اسم المالك أو المفروض له المالك	حساب رقم
1	اجاص كبير	60	عبد السلام الرقيوق L 800029 عبد السلام الوياغري دوار بنقرش جماعة بنقرش قيادة بنقرش إقليم تطوان	72
1	الدالية كبيرة			
1	زيتون كبير			
10 م ع	بنس مجهز			
3	تين كبير			

سد مأزقيل
منطقة سافلة المد 2

منطقة الأشغال

ملاحظة	المنطقة			اسم المالك أو المبرور له المالك	رقم القطعة
	مستأجر	ار	هكتار		
وحدة لإنتاج الصل منحلة الريف	72	68	7	أبو المفضل بن عبد القادر رقم ب ت و L11382 دوار الزينات جماعة الزينات قيادة بنقريش القليم تطوان	122

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.12.410 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة بالنقطة الكيلومترية 43,800 وتحويل الطريق الوطنية رقم 19 نتيجة إنشاء خط السكة الحديدية تاويرت - الناظور بين ن.ك 42,800 و 44,090 بالجماعة القروية حاسي بركان وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
وعلى البحث الإداري المباشر من فاتح ديسمبر 2010 إلى 31 يناير 2011 بالجماعة القروية حاسي بركان بإقليم الناظور ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة بالنقطة الكيلومترية 43,800 وتحويل الطريق الوطنية رقم 19 نتيجة إنشاء خط السكة الحديدية تاويرت - الناظور بين ن.ك 42,800 و 44,090 بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أر	س			
ارض فلاحية	01	13	64	ورثة العلالى البقال العنوان: جماعة حاسي بركان، اقليم الناظور.	غير محفظة	1
	00	65	64			3
ارض فلاحية	00	90	19	ورثة عشوية امحمد العنوان: جماعة حاسي بركان، اقليم الناظور.	غير محفظة	4
ارض فلاحية	00	83	97	عشوية امبارك بن امحمد العنوان: جماعة حاسي بركان، اقليم الناظور.	غير محفظة	5
ارض فلاحية	00	13	15	الاحباس العنوان: جماعة حاسي بركان، اقليم الناظور.	غير محفظة	6
ارض فلاحية تعرض ورثة احمد بن الشيخ موسى	00	59	12	ورثة موساتي ميمون العنوان: جماعة حاسي بركان، اقليم الناظور.	غير محفظة	7
ارض فلاحية	01	40	39	ورثة امغيزر محند الصغير العنوان: جماعة حاسي بركان، اقليم الناظور.	غير محفظة	8
ارض فلاحية	01	50	37	ورثة امغيزر محند الكبير العنوان: جماعة حاسي بركان، اقليم الناظور.	غير محفظة	9

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.12.498 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم تازة، مدخل بلدية واد أمليل، جماعة غياثة الغربية) وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81

المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 21 يوليو و20 سبتمبر 2010 بمكاتب جماعة غياثة

الغربية بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم تازة، مدخل بلدية واد أمليل، جماعة غياثة الغربية) بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
ارض فلاحية	126	احمدوش عامر دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1266/1
ارض فلاحية	4940	احمدوش عامر دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1266/2
ارض فلاحية	8926	ورثة احمدوش ابراهيم دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1267/1
ارض فلاحية	1643	لبراهمي عامر دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1268/1
ارض فلاحية	14732	ورثة احمدوش عبد السلام دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1269/1
ارض فلاحية	895	ورثة احمدوش علي دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1270/1
ارض فلاحية	657	احمدوش الحسين دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1271/1
ارض فلاحية	518	حدو انريس دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1272/1
ارض فلاحية	227	احمدوش ابراهيم دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1273/1
ارض فلاحية	2133	احمدوش عامر دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1274/1
ارض فلاحية	1156	ورثة احمدوش عبد السلام دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1275/1
ارض فلاحية	123	ورثة براهيم حمدوش دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1276/1
ارض فلاحية	33661	قرواش محمد بن علي دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	رسم عقاري عدد 21/4926	1276/2
ارض فلاحية	14274	قرواش محمد بن علي دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	غير محفظة	1276/3
ارض فلاحية ممرين عموميين رهن رسمي	2797	لكحل محمد دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	رسم عقاري عدد 4934/21	1276/5
ارض فلاحية	27090	البوبالي رحمة دوار باب لغنم جماعة غياثة الغربية قيادة واد امليل عمالة تازة	رسم عقاري عدد 4966/21	1277/1

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.633 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم تاوريرت) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 ديسمبر 2009 إلى 15 فبراير 2010 بالجماعة القروية كطيير بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم تاوريرت) بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين رقمي 522 و523 المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع التقاري	ارقام القطع
	س	أ	هـ			
ارض فلاحية عقار تخترقه ساقية عمومية ومثل بعدة رهون	00	07	15	1- بوعلالة الشاوي بن قدور بنسبة 432432	ر ع حد 0/11419	522
	06	41	23	2- محمد الشاوي بن قدور بنسبة 4324432		523
				3- فاطنة الشاوي بنت قدور بنسبة 216116		
				4- عائشة الشاوي بنت قدور بنسبة 216216		
				5- الغالية الشاوي بنت قدور بنسبة 216216		
				6- الباتول الشاوي بنت قدور بنسبة 216216		
				7- حماد بلقاسم بنسبة 94887936		
				8- محمد بن امبارك بنسبة 15814656		
				9- محمود كروم بنسبة 8648640		
				10- محمود اليمني بنسبة 8648640		
				11- رقية بنت محمد بنسبة 3294720		
				12- محمد المدعو بنعبد الكريم بنسبة 2661120		
				13- الزهرة بنت عبد الله بنسبة 2471040		
				14- محمد ساكيو بن الطيب بنسبة 13178880		
				15- علي ساكيو بن محمد بنسبة 113393228		
				16- بريسول بنجلون بن الطاهر بنسبة 3459456		
				17- احمد جريري بنعبد القادر بنسبة 7907328		
				18- حماد بن القادر بن عبد الهادي بنسبة 7907328		
				19- عبد الله بلقاسم بن عيسى بنسبة 1729728		
				20- محمد محمود بن اليمني بنسبة 7279272		
				21- نور الدين محمود بن اليمني بنسبة 7279272		
				22- حماد سيفو بن المختار بنسبة 17107200		
				23- عائشة بنت احمد بنسبة 144144		
				24- فاطنة بنت محمد بنسبة 144144		
				25- رقية بنت احمد بنسبة 144144		
				26- زهرة بنت عبد الله بنسبة 988416		
				27- عريبة بنت بلقاسم بنسبة 432432		
				28- كلثوم بنت بوعلالة بنسبة 2718144		
				29- احمد بن ميلود بنسبة 3027024		
				30- حسن بن سيرية بنسبة 21181160		
				31- مونية بنت احمد بنسبة 1118260		
				32- سفيان بن احمد بنسبة 2236520		
				33- ثورية بنت احمد بنسبة 1118260		
				34- رجاء بنت احمد بنسبة 1118260		
				35- خديجة بنت احمد بنسبة 1118260		
				36- فدوى بنت احمد بنسبة 1118260		
				37- وفاء بنت احمد بنسبة 1118260		
				38- محمد بنعبد الله بن احمد بنسبة 2236520		
				39- فاطنة بنت الشيخ بنسبة 2368080		
				40- محمد بن سيرية بن عبد الله بنسبة 3157440		
				41- حنانة بنت الشيخ بنسبة 1235520		
				42- رقية بنت محمد بنسبة 1235520		
				43- حماد ساري بنسبة 1572480		
				44- بوشنة ساري بنسبة 1572480		
				45- الميلودي ساري بنسبة 1572480		
				46- الطيب ساري بنسبة 1572480		
				47- امحمد ساري بنسبة 1572480		
				48- مختار ساري بنسبة 1572480		
				49- محمد ساري بن علي بنسبة 1572480		

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفروض انه المالك	المرجع القطري	ارقام القطع
	س	ار	د			
				50- عبد القادر ساري بنسبة 1572480		522
				51- عائشة ساري بنسبة 786240		523
				52- يامنة ساري بنسبة 786240		
				53- فطوش ساري بنسبة 786240		
				54- فاطمة ساري بنسبة 786240		
				55- كريمة ساري بنسبة 786240		
				56- الجلاي لمين بنسبة 196560		
				57- عبد الكريم ليمن بنسبة 393120		
				58- زينب لمين بنسبة 196560		
				59- فاطمة المغراوي 432432		
				60- مصطفى حوشي بنسبة 672672		
				61- رضوان حوشي بنسبة 672672		
				62- الجلاي حوشي بنسبة 672672		
				63- حادة حوشي بنسبة 336336		
				64- نعيمة حوشي بنسبة 336336		
				65- الزهرة حوشي بنسبة 336336		
				66- رقية بنت عبد الرحمان بنسبة 216216		
				67- عريبة بنت قدور بنسبة 216216		
				68- ابراهيم قادري بنسبة 672672		
				69- العيد قادري بنسبة 672672		
				70- بوعلالة قادري بنسبة 672672		
				71- فاطمة قادري بنسبة 336336		
				72- فتيحة قادري بنسبة 336336		
				73- فاطنة قادري بنسبة 336336		
				74- محمد ساكيو بن محمد بنسبة 2196480		
				75- عبد الله ساكيو بن محمد بنسبة 2196480		
				76- حسان ساكيو بن محمد بنسبة 2196480		
				77- احميدة ساكيو بن محمد بنسبة 2196480		
				78- ادريس ساكيو بن محمد بنسبة 2196480		
				79- مصطفى ساكيو بن محمد بنسبة 2196480		
				80- يامنة لمقدمي بنسبة 3239808		
				81- محمد بنجلون بن بوداد بنسبة 12355200		
				جميعا بمعامل 316293120		
				الجماعة القروية كطيطير اقليم تاوريرت		

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.13.723 صادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن. ك 37,615 إلى ن. ك 49,092 ببلدية بوزنيقة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 18 يناير إلى 18 مارس 2012 ببلدية بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن. ك 37,615 إلى ن. ك 49,092 بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض انهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع
	هـ	آر	س			
ارض فلاحية	08	99	17	- شركة ليل ماروك العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 1320R	1
ارض فلاحية	00	59	59		رع عدد 1793R	2
ارض فلاحية	01	17	23		رع عدد 1320R	3
ارض فلاحية	00	62	72		رع عدد 1793R	5
ارض فلاحية	01	20	72		رع عدد 108R	7
	02	57	77			9
ارض فلاحية	00	38	85		ورثة فلاح بن لحسن العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	غير محفظة
ارض فلاحية	00	04	20	. بوشعيب العباري بنسبة 1408/256 . حمادي العباري بنسبة 1408/256 . الشريفة العباري بنسبة 1408/128 . الحسين العباري بنسبة 1408/256 . العربي العباري بنسبة 1408/256 . مصطفى العباري بنسبة 1408/28 . فاطمة العباري بنسبة 1408/14 - الحاج العباري بنسبة 1408/28 ادريس العباري بنسبة 1408/28 . سعيد العباري بنسبة 1408/28 . رشيدة العباري بنسبة 1408/14 . عزيز العباري بنسبة 1408/28 - احمد العباري بنسبة 1408/28 . عبد الرحيم العباري بنسبة 1408/28 . زهيرات الشعبية بنسبة 1408/32 العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 26990/25	11
ارض فلاحية المقار يتفرقه خط كهربائي من التيار العالي	00	03	25	- العباري خديجة بنت حمادي العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 273678/25	12
ارض فلاحية	00	04	69	. نفس ملاك القطعة الارضية رقم 11	م ت عدد 4986/25	13
ارض فلاحية	00	06	22	ورثة فلاح بن لحسن العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان		16

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع
	هـ	أر	بن			
ارض فلاحية	00	24	03	ورثة فلاح بن لحسن العنوان: جماعة: بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	غير محفظة	18
	00	00	42			19
	00	00	90			20
ارض فلاحية	00	01	50	بوطاهر محمد العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	غير محفظة	21
ارض فلاحية	00	01	91	- بوطاهر محمد بن الخلفي بنسبة 80/14 - الخلاق ميلودة بنت المعطي بنسبة 80/10 - بوطاهر عائشة بنسبة 80/7 - بوطاهر زينب بنسبة 80/7 - بوطاهر الشراوية بنسبة 80/7 - بوطاهر لحسن بنسبة 80/14 - بوطاهر احمد بنسبة 80/14 - بوطاهر نجاة بنسبة 80/7 العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 31 248 R	22
ارض فلاحية مثقل برهن	00	01	38	شركة سوباسيم ش م م العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 31 267 R	23
	00	05	96			24
ارض فلاحية	00	14	84	. نفس ملاك القطعة الارضية رقم 22	رع عدد 31 248 R	25
ارض فلاحية	00	11	71	الشتوي زكرياء بن محمادي بن محمد العنوان : جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 26 932/R	26
ارض فلاحية مثقل برهن	00	25	19	الشركة القومية للانعاش والتهيئة العقارية العنوان : جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 463 R	27
ارض فلاحية مثقل برهن	00	30	20	المنياحي محمد بن العربي العنوان : جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 19 187/25	28
ارض فلاحية	00	35	93	قداد محمد العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 55 549/R	34
ارض فلاحية مثقل بعدة ارتفاعات عقارية ورهن	00	74	25	- الطراش لطيفة بنت التهامي بنسبة 40/5 - بنمبارك عادل بن عبد المجيد بنسبة 40/14 - بنمبارك لبي بنت عبد المجيد بنسبة 40/7 - بنمبارك نبيل بن عبد المجيد بنسبة 40/14 العنوان: جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 459 / R	35
ارض فلاحية مثقل برهن	00	15	33	شركة الحي السياحي أوباها سعيدة العنوان : جماعة بوزنيقة، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رع عدد 2104/25	37

ملاحظات	مشارحتها			أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض انهم كذلك	مراجعتها العقارية	ارقام القطع
	من	الرقم	الحجرات			
ارض فلاحية مثقل برهن	00	15	48	شركة الحمي السياحي أوباها سعيدة العنوان : جماعة بوزنيقة ، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رق عدد 8126/25	38
ارض فلاحية مثقل برهون	00	11	97		رق عدد 8125/25	39
ارض فلاحية مثقل برهون	00	02	45	مجموعة كتيبة للتعمير ش م م العنوان : جماعة بوزنيقة ، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رق عدد 3076/25	40
ارض فلاحية مثقل بمحجر تحفضي	00	04	04	- القادري بوتشيش مولاي مصطفى بنسبة 2/1 - نيازي الحاج بوشعيب بنسبة 2/1 العنوان : جماعة بوزنيقة ، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رق عدد 378 C	41
	00	04	39		43	
عقار متكون من اجزاء مشتركة للتجزئة	00	01	23	ودادية ابن تومرت السكنية العنوان : جماعة بوزنيقة ، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رق عدد 73151/R	44
عقار متكون من اجزاء مشتركة للتجزئة	00	05	85	الشركة مولاي ادريس الازهر العنوان : جماعة بوزنيقة ، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رق عدد 73152/R	45
عقار متكون من اجزاء مشتركة للتجزئة	00	06	14	ودادية ابن تومرت السكنية العنوان : جماعة بوزنيقة ، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رق عدد 73153/R	46
عقار متكون من اجزاء مشتركة للتجزئة	00	08	00	الشركة المدنية العقارية ف ك 2 العنوان : جماعة بوزنيقة ، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رق عدد 73154/R	47
ارض فلاحية مثقل بمحجوز تحفضية	00	14	71	- فيدول علي درهم بنسبة 32/8 - لحسن الفقير بنسبة 32/8 - الحاج بوشعيب النيازي بنسبة 32/8 - بنصغير امينة بنت محمد بنسبة 32/1 - مولاي المرئضي القادري بوتشيش بن مولاي للمصطفى بنسبة 32/2 - مولاي المختار القادري بوتشيش بن مولاي للمصطفى بنسبة 32/2 - بدرة القادري بوتشيش بنت مولاي للمصطفى بنسبة 32/1 - مولاي محمد المهدي القادري بوتشيش بن مولاي للمصطفى بنسبة 2 32/ العنوان : جماعة بوزنيقة ، قيادة بوزنيقة اقليم بنسليمان	رق عدد 6701/R	48

المادة الثالثة . - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكن الحديديّة.

المادة الرابعة . - يعهد بتنفيذ ماء جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكن الحديديّة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2339.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة شريفة ولحرير، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 113 المحدثه بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرحمة» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2340.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يطو بومجان، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 29 المحدثه بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت النعمان» بجماعة أيت النعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2341.13 صادر في 15 من
شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من
أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة
مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص،
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)
ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408
(15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية
أو قابلة للزراعة من أملك الدولة الخاصة بإقليممكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة احساين، القطعة الفلاحية من أملك الدولة
الخاصة رقم 32 المحدثه بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي
«عين أغبال» بجماعة إقدار بإقليم الحجاب، المسلمة سابقا لزوجها بناء
على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من
محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2342.13 صادر في 15 من
شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من
أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة
مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة،
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)
ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408
(15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية
أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليممكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة والحاج، القطعة الفلاحية من أملك الدولة
الخاصة رقم 31 المحدثه بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «الداخلة» بجماعة إقدار بإقليم الحجاب، المسلمة سابقا لزوجها
بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من
محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2344.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة براك، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثه بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي مبارك» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2343.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ادريسية اقسو، القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثه بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأطلس» بجماعة ايت نعمان بإقليم الحاجب، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2346.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة المالكى، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 136 المحدثه بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفضيلة» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2345.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 728.88 الصادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عزيز بورجيلة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 01 المحدثه بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفضيلة» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 728.88 الصادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2348.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 و 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة منانة حمودي، القطعة الفلاحية رقم 3 المحدثه بتجزئة أم سلطان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوجدور» بجماعة ايت يعزم بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2347.13 صادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المحددة بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مكناس) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عزيز لعويني، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثه بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي علال» بجماعة عين تاوجدات، إقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2336.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) المحددة بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 يونيو 2009 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة بنديان الخودة، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة تملات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «هلال تملات» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2335.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) المحددة بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 يونيو 2009 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ديدى هشومة، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة تملات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «هلال تملات» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2363.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد إدريس نزيه، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة، رقم 23 المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مرزوقة» بجماعة بئر طم طم بإقليم صفرو، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2337.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 يونيو 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة بوفال خديجة، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة تملالت، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «هلال تملالت» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2365.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 مارس 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة طامة لعناية، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثتة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المتوكلة» بجماعة بئر طم طم بإقليم صفرو، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2364.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 مارس 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة غمزو فاطمة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثتة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المختارة» بجماعة بئر طم طم بإقليم صفرو، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2367.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رحمة بريول، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 88 المحدثة بتجزئة باب مرزوقة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي حمو مفتاح» بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2366.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة القرشي فاطمة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المتوكلة» بجماعة بئر طم طم بإقليم صفرو، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2369.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الصيمة - تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحمادي بلقاسم، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 137 المحدثة بتجزئة مطماطة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الازدهار» بجماعة تاهلة بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2368.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الصيمة - تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة لحول، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 44 المحدثة بتجزئة تاهلة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الورينية» بجماعة تاهلة بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2370.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الصيعة - تاوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 مارس 2011 و13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حنين تليتماس، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثه بتجزئة الشبابات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة تاهلة بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2371.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الصيعة - تاوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد اليدون محمد، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثه بتجزئة وادي أمليل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «فرج الله» بجماعة وادي أمليل بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2372.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الصبوح راضية، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثه بتجزئة وادي أمليل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «فرج الله» بجماعة وادي أمليل بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2373.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مريم سميرس، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 59 المحدثه بتجزئة وادي أمليل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة وادي أمليل بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2608.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائتة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 يوليو 2013.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع العلوم «شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation d'études secondaires générales de base «session : juin 1993», délivrée par le ministère de l'éducation - République Socialiste Soviétique de la Russie - Fédération de Russie ;

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières			
- Langue russe ;	- Histoire ;	- Biologie ;	- Art plastique ;
- Littérature russe ;	- Géographie ;	- Langue étrangère (Anglais) ;	- Musique ;
- Algèbre ;	- Physique ;	- Etude du travail professionnel ;	- Education physique.
- Géométrie ;	- Chimie ;	- Dessin ;	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2374.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بجهة تازة - الصيعة - تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة احماموش يامنة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 62 المحدثة بتجزئة وادي أمليل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة وادي أمليل بإقليم تازة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2836.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.122 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلوميتريّة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صمري، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش وشفشاون وعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفينيد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صمري أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد شاكر المساوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطنجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2298.06 الصادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013).

الإمضاء : مصطفى الكيتري.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2834.13 صادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر في إطار الحساب المرصد لأموار خصوصية رقم 3.2.0.0.1.10.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب المرصد لأموار خصوصية الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

الحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعيّنون بقرار لرئيس الحكومة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعيّنون بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	1- اختبار كتابي: يتعلق بالتخصص أو التخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 و45 دقيقة	2- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لرئيس الحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.79.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 8 و 9 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار لرئيس الحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 8

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي، مواضيع اختيارية تراعي الحاجات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية، وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- الماستر أو الماستر المتخصص ؛

أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها. وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	أربع (4) ساعات	1- اختبار كتابي : يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 و 45 دقيقة	2- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية، وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادات طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منهما وفقا للجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي ؛ موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوبة شغلها.
2	بين 15 و30 دقيقة	2- اختبار شفوي أو تطبيقي ؛ تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.80.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار لرئيس الحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة بقرار لرئيس الحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك،

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 7

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي، مواضيع اختيارية تراعي الحاجات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه، مستوى التكوين المطلوب لولوج الدرجة المعنية، وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المادة 8

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي، مواضيع اختيارية تراعي الحاجات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية، وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 15 و 30 دقيقة	2- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2279.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتتيم وتغيير القرار رقم 2895.09 الصادر في 13 من ذي الحجة 1430 (فاتح ديسمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 821.09 الصادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتآليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2895.09 الصادر في 13 من ذي الحجة 1430 (فاتح ديسمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم وتغيير المادة الأولى من القرار رقم 2895.09 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى.. يعين ممثلو الإدارة والموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) كما يلي :

1- الإدارة المركزية :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
-	-	-	حميد شهاب (رئيس)	الأطباء البيطرة من الدرجة الأولى والأطباء البيطرة من الدرجة الممتازة والأطباء البيطرة من الدرجة الإستهائية والأطباء البيطرة خارج الدرجة الدرجة	الأطباء البيطرة الإعلاميون والإعلامياتيون والمضمون	1
-	-	-	-	-	المحافظون والمحافظون الممتازون والمراقبون على الملكية العقارية المتصرفون المساعدون	2
-	-	-	-	-	مهندسو التطبيق	3
-	-	أحمد النوراني	-	-	المحررون	4
-	-	-	-	-	الأعوان التقنيون	5
-	-	-	-	-	الممرضون البيطريون	6
-	-	-	-	-	-	7

II - المصالح الامركزية:

الجهة الانتخابية رقم 1: صالات وأقاليم (وحدة أوكاد، وبركان، والناظور، وفجيج، وتازة، وتاوريرت) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بوحدة.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
8	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى و المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة	الرسميون محمد حركوس (رئيس) عبد الله قوبع (نائب)	التواب عالي حديوي حسن المختاري
9	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	محمد حركوس (رئيس) عبد الله قوبع (نائب)	يوسف موسى
10	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة و التقنيون من الدرجة الثالثة و التقنيون من الدرجة الثانية و التقنيون من الدرجة الأولى	محمد حركوس (رئيس) عبد الله قوبع (نائب)	يوسف موسى
11	الكتاب	الكتاب و الكتاب الممتازون		
12	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون		
13	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصف الأول و المساعدون التقنيون من الصف الثاني و المساعدون التقنيون من الصف الثالث و المساعدون التقنيون من الصف الرابع و المساعدون التقنيون خارج الصف و خارج الصف الممتازون		

الجهة الانتخابية رقم 2: عمالات وأقاليم (فاس الجديد- دار البيخ، فاس المدينة، وزاغة مولاي يعقوب، وتاونات، وصفرو، وبولمان) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
14	المهندسون الروساء	المهندسون الروساء من الدرجة الأولى و المهندسون الروساء من الدرجة الممتازة	لحسن عبودي (رئيس)	---	---	---
15	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	لحسن عبودي (رئيس) حسن الأمراني (نائب)	عبد الجواد بلطيج ليلى طليق	---	---
16	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة و التقنيون من الدرجة الثالثة و التقنيون من الدرجة الثانية و التقنيون من الدرجة الأولى	لحسن عبودي (رئيس) حسن الأمراني (نائب) عبد الجواد بلطيج	---	---	---
17	الكتائب	الكتائب والكتائب الممتازون	---	---	---	---
18	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة الممتازون	---	---	---	---
19	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصف الأول و المساعدون التقنيون من الصف الثالث و المساعدون التقنيون من الصف الرابع و المساعدون التقنيون خارج الصف وخارج الصف الممتازون	---	---	---	---

الجهة الانتخابية رقم 3: عمالات وأقاليم تطوان سبدي منذري، وطنجة، وأصليانة، والفحص - بني مكدانة، والعرائش، وشفشاون، والحسيمة، ووزان) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
20	المهندسون الرزساء	المهندسون الرزساء من الدرجة الأولى و المهندسون الرزساء من الدرجة الممتازة	أحمد أكذي (نائب)	إكرام مسغالمي سمعد بو هوش	----- ----- -----	----- ----- -----
21	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	-----	سمعد بو هوش أحمد أكذي	----- -----	----- -----
22	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة و التقنيون من الدرجة الثالثة و التقنيون من الدرجة الثانية و التقنيون من الدرجة الأولى	-----	إكرام مسغالمي (نائب) عبد الرحمان التهري	----- ----- -----	----- ----- -----
23	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	-----	-----	----- ----- -----	----- ----- -----
24	عوان التقني و أعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	-----	-----	----- ----- -----	----- ----- -----
25	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصف الأول و المساعدون التقنيون من الصف الثاني و المساعدون التقنيون من الصف الثالث و المساعدون التقنيون من الصف الرابع و المساعدون التقنيون خارج الصف وخارج الصف الممتازون	-----	-----	----- ----- -----	----- ----- -----

الجهة الانتخابية رقم 4: عمالات وأقاليم (مككاس المنزه، ومككاس الإسماعيلية، والحاجب، وإفران، وختيفرة، والرشيديّة، وميبلت) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بمككاس.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
26	المهندسون الروساء	المهندسون الروساء من الدرجة الممتازة	كمال هذان (رئيس) عبد القادر مشهوردي (نائب)	محمد ولحسن بجزور	----- ----- -----	----- ----- -----
27	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	كمال هذان (رئيس) عبد القادر مشهوردي (نائب)	محمد ولحسن بجزور	----- ----- -----	----- ----- -----
28	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى	كمال هذان (رئيس) عبد القادر مشهوردي (نائب)	محمد ولحسن بجزور عبد الله الراية	----- ----- -----	----- ----- -----
29	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----
30	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----
31	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصف الأول والمساعدون التقنيون من الصف الثاني والمساعدون التقنيون من الصف الثالث والمساعدون التقنيون من الصف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصف وخارج الصف الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----

الجهة الانتخابية رقم 5: عمالات وأقاليم (الخصيمات، وسبدي قاسم، والقنيطرة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بالخصيمات.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
32	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى و المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة	الحسن أو علي (رئيس) عبد الإلاه أصبيان (نائب)	عبد الإلاه البيدي بو عزة محجاج	----- ----- -----	----- ----- -----
33	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	الحسن أو علي (رئيس) عبد الإلاه أصبيان (نائب) محمد بوعالم	عبد الإلاه البيدي بو عزة محجاج	----- ----- -----	----- ----- -----
34	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة و التقنيون من الدرجة الثالثة و التقنيون من الدرجة الثانية و التقنيون من الدرجة الأولى	الحسن أو علي (رئيس) عبد الإلاه البيدي (نائب) محمد بوعالم	عبد الإلاه أصبيان	----- ----- -----	----- ----- -----
35	الكتاب	الكتاب و الكتاب الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----
36	اعوان التنفيذ و اعوان الخدمة	اعوان التنفيذ و اعوان الخدمة الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----
37	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى و المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية و المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة و المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة و المساعدون التقنيون خارج الصنف و خارج الصنف الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----

الجهة الإبتحائية رقم 6: عمالات وأقاليم (الرباط - تمارة) - الصنخيرات وسلا) مقرها مديرية الموارد البشرية.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
-----	-----	أحمد البوارى	-----	المهندسون الرتبة من الدرجة الأولى و المهندسون الرتبة من الدرجة الممتازة	المهندسون الرتبة	38
-----	-----	-----	الحسن أو طعي	-----	-----	-----
-----	-----	أحمد البوارى	-----	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	39
-----	-----	-----	الحسن أو طعي	-----	-----	-----
-----	-----	عبد الله لقطبي	عبد الله بو الخير (نائب)	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى	التقنيون	40
-----	-----	-----	-----	الكتاب والكتاب الممتازون	الكتاب	41
-----	-----	-----	-----	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	42
-----	-----	-----	-----	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون	المساعدون التقنيون	43

الجهة الانتخابية رقم 7: صمالات وأقاليم (الدار البيضاء - افنا، والغداه درب السلطان، والمشور، وعين السبع - الحي المحمدي، وعين الشق - الحي الحسني، والبرنوصي - زناتة، وابن مسيك - سيدي عثمان، والمحمدية، وبنسليمان، وسطات، والجديدة، وبرشيد) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
44	المهندسون الروساء	المهندسون الروساء من الدرجة الأولى و المهندسون الروساء من الدرجة الممتازة	محمد الهادي (رئيس)	رزقي المكي	الرسميون	التواب
45	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	محمد الهادي (رئيس)	رزقي المكي	الرسميون	التواب
46	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة و التقنيون من الدرجة الثالثة و التقنيون من الدرجة الأولى	محمد الهادي (رئيس)	كريم مصطح كريمة المصوري الفاتحي	الرسميون	التواب
47	الكتاب	الكتاب و الكتاب الممتازون			الرسميون	التواب
48	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة الممتازون			الرسميون	التواب
49	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصف الأول و المساعدون التقنيون من الصف الثالث و المساعدون التقنيون من الصف الرابع و المساعدون التقنيون خارج الصف و خارج الصف الممتازون			الرسميون	التواب

الجهة الانتخابية رقم 8: عمالات وأقاليم (بني ملال، وزيلال، وخريبكة) مقرها المديرية الإقليمية للأفلاحة ببني ملال.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
50	المهندسون الرقساء	المهندسون الرقساء من الدرجة الممتازة	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي
51	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي
52	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي
53	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي
54	أعوان التقني وأعوان الخدمة	أعوان التقني وأعوان التقني الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي
55	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي	المصطفى المسراوي

الجهة الانتخابية رقم 9: عمالات وأقاليم (مراكش المنارة، ومراكش المدينة، ومراكش سيدي يوسف بن علي، والرحامنة، وشيشوفا، وأسفي، والصويرة، وورزازات) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
56	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة	عبد الحفيظ لعمان (رئيس) عبد العزيز آيت امبريك (نائب)	محمد بورواي عبد الواحد الميداوي
57	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	المنقبلي مولاي عبد الله (رئيس) عبد الحفيظ لعمان (نائب)	فكيحة التيجاني
58	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة و التقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى	المنقبلي مولاي عبد الله (رئيس)	محمد بورواي فكيحة التيجاني صمام فاتحة
59	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون		
60	أعوان التقني وأعوان الخدمة	أعوان التقني وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون		
61	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصف الأول والمساعدون التقنيون من الصف الثاني والمساعدون التقنيون من الصف الثالث والمساعدون التقنيون من الصف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصف وخارج الصف الممتازون		

الجهة الانتخابية رقم 10: عمالات وأقاليم (أكادير - ادواغتن، وإنزكان - آيت ملول، وتيزنيت، وكلميم، وسيدي إفيني، وطانطان، وطاطا، والعيون، والسمارة، وبوجدور، ووادي الذهب، وأسا الزاك) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	مستو الإدارة		مستو الموظفين	
			الرئيسيون	التواب	الرئيسيون	التواب
62	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى و المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة	عبد الوهاب بالكوريش (رئيس) سعيد أقريل (نائب)	محمد شكور محمد وبها	الرئيسيون ----- ----- -----	التواب ----- ----- -----
63	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	سعيد أقريل (رئيس) عبد الوهاب بالكوريش (نائب)	محمد شكور أحمد وبها	----- ----- -----	----- ----- -----
64	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة و التقنيون من الدرجة الثالثة و التقنيون من الدرجة الثانية و التقنيون من الدرجة الأولى	سعيد أقريل (رئيس) ----- -----	عبد الوهاب بالكوريش	----- ----- -----	----- ----- -----
65	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----
66	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----
67	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصف الأول والمساعدون التقنيون من الصف الثاني والمساعدون التقنيون من الصف الثالث والمساعدون التقنيون من الصف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصف وخارج الصف الممتازون	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----	----- ----- -----

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).
الإمضاء : عزيز أخووش.

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2880.09 الصادر في 13 من ذي الحجة 1430 (فاتح ديسمبر 2009) القاضي بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادة الأولى من قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2880.09 الصادر في 13 من ذي الحجة 1430 (فاتح ديسمبر 2009) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2280.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 2880.09 الصادر في 13 من ذي الحجة 1430 (فاتح ديسمبر 2009) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر .

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير.					
2	- التقنيون.	بدون تغيير.	باحدو يوسف. اعميرات نور الدين.	الليار عماد. بوعياض محمد.	-	-
3	بدون تغيير.					
4	كذلك.					
4 مكرر	كذلك.					
5	كذلك.					
6	كذلك.					

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

استنراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6172 بتاريخ 16 من رمضان 1434 (25 يوليو 2013)

قرار مكتب مجلس النواب رقم 1834.13 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013)

بتغيير وتتميم القرار رقم 170.07 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)
بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب.

الفهرست والصفحة 5597

بدلاً من :

قرار مكتب مجلس النواب رقم 1834.13 صادر في

يقراً :

قرار مكتب مجلس النواب رقم 13.2 صادر في

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد يحيى بناني كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الكويت، وذلك ابتداء من 10 سبتمبر 2013 م.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودمين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)